# أثر الدفع بعدم دستورية القوانين على الحقوق والحريات

## – التعديل الدستوري لسنة 2020 أنموذجا –

# The Impact of Arguing the Unconstitutionality of Laws on Rights and Freedoms

## - The Constitutional Amendment of 2020 as a Model-

**بخات كلتومة ***
**مخبر التشريعات الدولية للبحار و أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر– جامعة غليزان، الجزائر**
keltouma.bekhat@univ-relizane.dz

**خلفاوي خليفة**
**مخبر التشريعات الدولية للبحار و أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر– جامعة غليزان، الجزائر**
khalifa.kelfaoui@univ-relizane.dz

- تاريخ الإرسال: 2026/04/09 - تاريخ القبول: 2026/07/02 - تاريخ النشر: 2026/07/27

**الملخص:** دعم الدستور الجزائري الحقوق والحريات بواسطة الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016 وعززه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ليشمل جميع النصوص التشريعية والتنظيمية لما له من أثر في حماية الحقوق والحريات، بحيث مكن الدفع بعدم الدستورية أطراف النزاع من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من المساس في مواجهة النصوص القانونية والطعن في دستوريتها أمام الجهات القضائية لتفصل المحكمة الدستورية في ذلك بقرار قضائي منتج لآثاره في حماية الحقوق والحريات.

**الكلمات المفتاحية:** الدفع بعدم الدستورية؛ القوانين؛ الحقوق والحريات؛ المحكمة الدستورية؛ أثر الدفع بعدم الدستورية

**Abstract:** The Algerian's constitution supports the rights and freedoms by the argument of the unconstitutionality of law in the constitutional amendment of 2016 and in the last constitutional amendment in 2020then it assures to protect rights and freedoms .The argument of the unconstitutionality of law includes all legislative and regulatory texts because it has impacts in protecting rights and freedoms, the conflict's parties can defend their rights and freedoms from prejudice in the face of legal texts and appeal against their constitutionality before the judicial authorities to verdict by the constitutional court by decision productive of its effects in preserving rights and freedoms.

**Keywords:** The impact of arguing the unconstitutionality; the laws**;** rights and freedoms; the constitutional court; the impact of arguing the unconstitutionality

* المؤلف المرسل: بخات كلتومة

**مقدمة:**

يعد الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة والضامن الأساسي للحقوق والحريات داخلها من الإنتهاكات التي قد تمس بها لأنه القانون الأسمى الذي يتربع على قمة الهرم القانوني إرتبط به مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي عدم مخالفة القاعدة القانونية الأدنى درجة منه لأحكامه وتحقيقا لسموه وجدت الرقابة على دستورية القوانين.

إختلفت الدول في تحديد الجهة التي تسند إليها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين فالبعض جعلها من إختصاص القضاء بإعتباره الأقدر على فحص دستورية القوانين وتوافقها مع الدستور ومن أبرز الدول التي إتبعت هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد رائدة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما البعض الآخر إتجه إلى جعل الرقابة على دستورية القوانين من إختصاص هيئة سياسية وتعتبر فرنسا مهد هذا النوع من الرقابة الدستورية إذ أسس التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1958 المجلس الدستوري[1] وأوكل له هذه المهمة.

الدولة الجزائرية هي الأخرى منذ استقلالها ووضع أول دستور لها سنة 1963 إعترفت بضرورة الرقابة الدستورية على القوانين ضمانا لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020[2]، كما أن الدستور الجزائري خلال تعديلاته المتلاحقة عمد إلى ترقية الحقوق والحريات حيث يمثل التعديل الدستوري سنة 2016 منعطفا مهما في مجال الحقوق والحريات بتأسيسه لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين[3] ليليه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز هو الآخر مكانة الحقوق والحريات وكذا أنشأ المؤسسات والآليات الدستورية الضامنة لها والتي من ضمنها آلية الدفع بعدم الدستورية.

يحتل الدفع بعدم الدستورية أهمية بالغة في ميدان الحقوق والحريات فهو إضافة إلى كونه أداة دستورية داعمة وحامية لها من الإنتهاكات التي تلحقها نتيجة النصوص القانونية المخالفة للدستور حيث يعزز حضور الأشخاص ومشاركتهم في حماية حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء الدستوري الذي يعنى بضمانها.

كما يعمل الدفع بعدم الدستورية على سد النقائص التي تلحق الرقابة السابقة على دستورية القوانين نتيجة إغفال الجهات المخول لها تحريك رقابة القضاء الدستوري عن إخطار المحكمة الدستورية ببعض

[1] Article 61-1, Loi constitutionnelle n 2008-724, du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF, n 0171 du 24 juillet 2008, Vu le2024/01/15 ,à 15 :23. Disponible sur lien: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000019237256

[2] المادة 195، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 41.

[3] المادة 188، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 33.

القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات إلا بعد دخولها حيز النفاذ وتطبيقها على أرض الواقع فنجاعة القانون وفعاليته لا تدرك إلا بعد تطبيقه عمليا، والأكيد أن ممراسة الدفع بعدم الدستورية ستسفر عن مجموعة من النتائج التي تلحق الحقوق والحريات لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح معالمه بإبعاد الغموض عنه إضافة إلى إبراز الآثار القانونية التي تنتج عن ممراسته من قبل الأطراف على الحقوق والحريات .

مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار التي تترتب على ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين على الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي بإعتباره خارطة طريق لما تستوجبه الدراسة الأكاديمية الحقة بهدف بيان الأثر التمهيدي للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات وكذلك استعمال المنهج التحليلي عند التطرق إلى الأثر اللاحق للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات وذلك بإتباع الخطة التالية:

العنوان الرئيسي الأول: الأثر التمهيدي للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات.

العنوان الرئيسي الثاني: الأثر اللاحق للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات.

## 1- الأثر التمهيدي للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات:

تشكل هذه الآثار اللبنة الأولى التي بمقتضاها يمكن بيان هذا الدفع موضوعا وجوهرا وذلك لكونها تعتبر الأساس التمهيدي ( السابق ) الذي يستند عليه للإنتقال من المرحلة المفاهيمية إلى المرحلة العملية، فالدراسة في أساسها تستدعي التحديد الموضوعي للبها وصولا إلى الغاية منها.

دعما لما سبق تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي اعترفت بحق القضاء للنظر في دستورية القوانين وذلك بمناسبة القضية المشهورة ماربوري ضد ماديسون أين أصدرت المحكمة العليا سنة 1803 حـــــكما ينص على أن للقضاء صلاحية الرقابة على دستورية القوانين[1]، وإدراكا من الدول بأهمية الدفع بعدم الدستورية وآثاره على الحقوق والحريات فقد عمدت تباعا على دسترته وتمكين الأشخاص من فعلية ممارسته ميدانيا على غرار الجزائر.

[1] للاطلاع بنظر: بومدين زهراء، شريف موفق الطيب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كآلية لحماية الحريات العامة – الدستور الجزائري أنموذجا –، مجلة التراث، جامعة زيان عشور الجلفة، مجلد 1، عدد 27، 2017، ص 304 .

من خلال هذا العنوان سنتناول بالذكر أثر مفهوم الدفع بعدم الدستورية ثم الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية وأهميته بالنسبة للحقوق والحريات.

## 1.1- أثر مفهوم الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء جديد للرقابة على دستورية القوانين لذا فإن توضيح تعريفه وبيان خصائصه أمر ضروري لضمان التطبيق السليم له سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية التي يثار أمامها إبتداء أو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أو تعلق الأمر بالأشخاص الذين منح لهم حق ممارسته، وفيما يلي سيتم التعريف بنطاق محل الدفع بعدم الدستورية ثم بيان طبيعة إجراءاته.

### 1)نطاق محل الدفع بعدم الدستورية:

للتعريف بنطاق الدفع بعدم الدستورية ينبغي الرجوع إلى أول من أخذ به ولكون الدستور الفرنسي أول من تبناه كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين نجد الفقه الفرنسي قد بادر لإيجاد تعريف له.

أسس التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 للدفع بعدم الدستورية ضمن المادة 1/61[1] ثم تلى هذا التعديل صدور القانون العضوي رقم 523/2009 المتعلق بتطبيق المادة 1/61 من الدستور[2]، وقد إختلف الفقه الفرنسي في تسمية هذه الآلية الجديدة بين كونها إحالة تتم من محكمة النقض أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري الفرنسي كما ورد في المادة 1/61 من الدستور أو تسميتها بالمصطلح الذي جاء به القانون العضوي رقم 523/2009 والمتمثل في " المسألة الأولية الدستورية "[3]، ونجد المجلس الدستوري الفرنسي عرف المسألة الأولية الدستورية في إجتهاد له بأنها حق يمكن الأطراف من رفع دعوى أمام المحكمة وطلب النظر في دستورية القانون المراد تطبيقه عن طريق مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يملك صلاحية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه[4].

كما ويعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه تقديم أحد أطراف النزاع المعروض على الجهات القضائية لطلب فحص دستورية القانون الذي يراد تطبيقه، على أن ينتظر الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء

---

[1] Article n 61-1 , Loi constitutionnelle n 2008-724 , Op. cit.

[2] Loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Vu le 16/01/2024, à 21:42 , Disponible sur lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/qpc-textes-applicables-et-premieres-decisions

[3] منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 16.

[4] أمال بوسعدية، سليماني هندون، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين، المجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، مجلد 6، عدد 1، 2022، ص 1116 .

صدور الحكم البات في دستورية هذا القانون من طرف الجهة المختصة بذلك[1] أي أن الطعن في دستورية القانون لا يخول للمتقاضي اللجوء إلى الهيئة المختصة بالنظر في دستورية القوانين مباشرة وإنما يلزمه بوجود دعوى محل نظر أمام القضاء الإداري أو العادي، يضاف إلى ذلك أن يكون هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح على الجهات القضائية[2].

المؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر لم يتخلف عن الركب وتأثرا منه بنظيره الفرنسي أسس للدفع بعدم الدستورية ضمن التعديل الدستوري لعام 2016 وقد وضح شروط وكيفيات ممارسته بالقانون العضوي رقم 16/18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى [3] بموجب القانون العضوي 19/22، غير أنه على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لم يحدد تسمية لهذا الإجراء الجديد ضمن الدستور وترك الأمر للقانون العضوي فإن المؤسس الدستوري الجزائري إعتمد مصطلح الدفع بعدم الدستورية ضمن أحكام الدستور مباشرة [4]، ولم يختلف الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا في تعزيزه لهذا الحق بتدارك النقائص التي لحقته في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 أين أصبحت النصوص القانونية محل هذا الدفع لا تقتصر فقط على النصوص التشريعية وإنما تتعداها إلى النصوص التنظيمية تطبيقا للمادة 195 من الدستور[5]وهذا ما يؤكد عزمه على حماية الحقوق والحريات، واستنادا للمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه حق كل شخص طرف في دعوى أمام الجهات القضائية أن يدفع بعدم دستورية النص القانوني الذي يتوقف عليه مسار النزاع ويمس بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور سواء كان هذا النص تشريعيا أو تنظيميا.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن الدفع بعدم الدستورية هو ذلك الحق الذي منحه الدستور للمتقاضي وأتاح له صلاحية الطعن في دستورية النص القانوني الذي ينتهك أو يمس حقوقه وحرياته المعترف بها بموجب الدستور ويتوقف عليه مضمون الحكم القضائي الذي سيصدر من طرف الجهات القضائية وأثناء نظرها في الدعوى المطروحة أمامها للفصل فيها .

---

[1] غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 95.

[2] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ( دراسة مقارنة )، الطبعة الثانية، ب د ن، ب ب ن، 2021، ص 97.

[3] القانون العضوي رقم 16/18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

[4] أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، مجلد32، عدد 2، 2018، ص 103.

**2)طبيعة إجراءات الدفع بعدم الدستورية:**

إنطلاقا مما تم بيانه في تحديد نطاق محل الدفع بعدم الدستورية يمكننا التأكيد على طبيعة إجراءاته على النحو الآتي:

- **الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة:**

يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه رقابة لاحقة عن صدور القانون إذ لا يمكن الطعن في دستورية هذا الأخير إلا بعد أن يدخل حيز النفاذ ويصبح منتجا لآثاره [1] فهو يتيح إمكانية رقابة القانون في مرحلة تطبيقه والتي تعد الفترة التي تبرز فيها فعاليته في معالجة الإشكالات التي وضع من أجلها إلى جانب النقائص التي غفل عنها المشرع عند وضعه إضافة إلى كون بعض القوانين قد لا يتم إخطار المحكمة الدستورية لرقابة مطابقتها مع الدستور والدفع بعدم الدستورية وجد لتلافي إحتمالية وجود قوانين لا تتوافق مع الدستور خارج الآجال المحددة للرقابة القبلية على دستورية القوانين.

- **الدفع بعدم الدستورية دفع يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية:**

يتصف الدفع محل الدراسة بأنه دفع يعطي لصاحبه الحق في إثارته أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري [2] فهو حق دستوري منحه هذا الأخير لأطراف النزاع لمخاصمة القانون واجب التطبيق على النزاع ولكي يؤتي هذا الحق أكله ويحقق الغاية من وجوده في حماية الحقوق والحريات جعل الدستور ممارسته خيارا مفتوحا أمام الجهات القضائية كافة وفق الشروط المحددة له قانونا.

- **الدفع بعدم الدستورية دفع مرجئ للنزاع ولا يتأثر بإنقضاء الدعوى التي أثير بمناسبتها:**

يؤثر الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى القضائية التي طرح أثناء الفصل فيها فيقوم بتأخير الفصل في الخصومة القضائية إلى غاية البت في دستورية النص القانوني المطعون فيه من قبل المحكمة الدستورية، كما ويتميز بأنه دفع لا ينقض بإنقضاء الدعوى التي أثير أثناءها ومرد ذلك طبيعته العينية التي تقتضي مخاصمة النص القانوني والأساس الذي تقوم عليه الدعوى بعيدا عن محلها[3] وهذا ما أكدته المادة

[1] عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد تعديل الدستور لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مجلد 10، عدد 3، 2019، ص 641 .

[2] قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 60، عدد 2، 2023، ص 133 .

[3] العيداني سهام، المرجع السابق، ص 755 .

42 من القانون العضوي رقم 22 /19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

## 2.1- أثر خصوصية الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات:

إجتهد الفقه الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية لكونه دفع متميز عن بقية الدفوع القضائية ولأهميته الخاصة في مجال الحقوق والحريات فهو يقوم على حمايتها وترسيخ ممارستها من طرف الأشخاص إضافة إلى حمايتها باللجوء إلى مؤسسة دستورية تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين.

لذلك سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية ثم إبراز أهميته بالنسبة للحقوق والحريات.

### 1) الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية في كونه دفع لا يتعلق بالنظام العام لأن إثارته لا تتم من طرف قاضي الموضوع تلقائيا [1] وإنما هي حق يحتكره أطراف النزاع بمقتضى المادة 195 من التعديل الدستوري بحيث إقتصرت ممارسته على أطراف الدعوى دون أن تتعداهم إلى جهات أخرى، إضافة إلى أنه يعتبر دفع موضوعي لإتصاله بموضوع محدد ويترتب على ذلك إمكانية إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى القضائية وأمام أية جهة قضائية كانت[2] فهو يختلف عن الدفوع الشكلية التي التي تثار بعيدا عن موضوع النزاع القضائي [3]، كما يهدف المتقاضي من خلاله إلى إثبات أن الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى القضائية في قيامها أساس غير قانوني[4] فهو طريقة دفاعية تمكن الشخص من حماية نفسه من الإدعاءات الموجهة له بمخالفة قانون ما وذلك لكون القانون نفسه مخالفا للدستور.

### 2) أهمية الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للحقوق والحريات:

يكتسي الدفع بعدم الدستورية أهمية بالغة في مجال الحقوق والحريات بإعتباره الوسيلة التي تمكن الأشخاص من الطعن في دستورية القوانين المنتهكة لهذه الأخيرة، كذلك لكون الرقابة السابقة على دستورية

---

[1] الغالية تامة، مريم مقدود، إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص 17 .

[2] العيداني سهام، المرجع السابق، ص 754 .

[3] عراش نور الدين، المرجع السابق، ص 641 .

[4] يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق دراسة في قرارات المحكمة الإتحادية العليا، سلسلة 22 العلمين دراسات قانونية، معهد العلمين للدراسات العليا، ب .ب.ن، ب.س.ن، ص 271 .

القوانين رقابة وقائية وإن صح القول لا يمكن للقاضي الدستوري معرفة آثار هذه القوانين على الحقوق والحريات بشكل تام ومطلق من مختلف الجوانب إلا بعد تطبيقها خاصة في ظل التضخم التشريعي الذي تعرفه المنظومة القانونية مؤخرا .

لتتمثل أهمية الدفع بعدم الدستورية في مجال الحقوق والحريات في ما يلي :

**- تعزيز حماية الحقوق والحريات بمساهمة من المتقاضي:**

يلاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري حرصه على ترقية الحقوق والحريات فبعدما نظمها في الفصل الرابع بالتعديل الدستوري لعام2016 أصبحت تحتل بابا كاملا ضمن التعديل الدستوري الأخير ولأن التأسيس لها لا يعني إحترامها بشكل تام فقد جاء هذا الأخير بأداة جديدة لضمانها والممثلة في الدفع بعدم الدستورية.

القاعدة القانونية بشكل عام لضمان نفاذها وفعاليتها لا يمكن أن تقتصر على جانبها الموضوعي وإنما يلزمها جانب آخر إجرائي وهذا ما ينطبق على القاعدة الدستورية، فلا يكفي تكريس الحقوق والحريات في الدستور دون وجود آلية إجرائية تضمن حركية هذه المواد وتفعيلها إذ يعتبر طعن الأشخاص في دستورية القوانين الماسة بحقوقهم وحرياتهم بصفة غير مباشرة أحد هذه الآليات الإجرائية.

**- الدفع بعدم الدستورية ضمانة للديمقراطية:**

إن شعوب العالم تسعى إلى حماية والتمتع بالحقوق والحريات المكفولة لها بالأخص تلك الشعوب التي كانت تحت وطأة الإستعمار بحيث أضحت تواقة لها وأكثر وعيا بضرورة ضمانها وحيث أن النظام الديمقراطي يقوم على سيادة الشعب وإحترام دولة القانون نجده يخلق البيئة الأمثل لإزدهار الحقوق والحريات التي لا يمكن التمتع بها إلا في ظل نظام يوفر مساحة للأفراد للمساهمة في حمايتها وذلك عن طريق الطعن في دستوريتها[1].

**- الإبتعاد عن الإنتماءات السياسية وتحقيق النجاعة القضائية:**

إن الغاية من وجود الدفع بعدم الدستورية في الدول التي منحت الرقابة على دستورية القوانين لهيئات يغلب عليها الإنتماء السياسي هي تدارك النقائص التي شابت هذه الرقابة بالأخص الإعتبارات السياسية

[1] بوسلطان محمد، الدعوى الفردية بعدم الدستورية في الدول الإفريقية الملهمة بالنموذج الفرنسي: إجراء لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص 28 .

التي قد تجعل سلطات الدولة تتغاضى عن القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مما يجعل الطعن في دستوريتها فرصة أمام الأشخاص ليتصدوا للسلطات التي تحد أو تنقص من حقوقهم وحرياتهم[1].

## 2- الأثر اللاحق للدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات:

إن الدفع بعدم الدستورية وجد لحماية الحقوق والحريات من الإنتهاك لذلك وجب عند ممارسته مراعاة عدم المساس بها بحيث تكون النتائج الملازمة لممارسته لا تمس بالحقوق والحريات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية وفي أية فترة زمنية، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على ضمانه من خلال القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ضمن هذا العنوان سيتم التطرق إلى نتائج الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات وكذا بيان نفاذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بمناسبة الدفع بعدم الدستورية وحجيته.

### 1.2- نتائج الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات:

بإستقراء المادة 24 من القانون العضوي رقم 19/22 نجد أنه في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية من طرف قاضي الموضوع فإن ذلك يستلزم تبليغ الأطراف المعنية بهذا الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وسيؤدي ذلك بالضرورة إلى مواصلة الفصل في النزاع الذي تم أثناءه الطعن بعدم الدستورية أما إذا تم قبول الدفع وتم إحالته إلى الجهة القضائية العليا أو إلى المحكمة الدستورية بحسب الحالة للفصل فيه فإن ذلك سيؤثر على سير الدعوى القضائية محل النظر وأيضا على الإجراءات القضائية المتصلة بها مما سيسفر بالضرورة إلى بعض النتائج التي ترتبط بحقوق وحريات الأطراف المعنيين.

سيتم فيما يلي ذكر أثر الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى والتحقيق القضائيين ثم إبراز الإستثناءات الواردة على إرجاء الفصل في النزاع .

#### 1) أثر الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى والتحقيق القضائيين:

اِستنادا إلى نص المادتين 25 و27 من القانون العضوي رقم 22 /19 يتضح أن الدفع بعدم الدستورية كقاعدة عامة يرجئ الفصل في النزاع بالنسبة للدعوى القضائية أما التحقيق القضائي على النقيض من ذلك لا يمكن إرجاءه إلى وقت آخر لمقتضيات حماية الحقوق والحريات وهذا ما سيتم إيضاحه تاليا:

[1] بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 12، عدد 2، 2021، ص 267 .

- **أثر الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى القضائية:**

بينت المادة 25 من القانون العضوي 19/22 أن قبول قاضي الموضوع للدفع بعدم الدستورية يترتب عليه إرجاء الفصل في النزاع المعروض على الجهات القضائية إلى حين فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إمكانية إحالته إلى المحكمة الدستورية أو ببت هذه الأخيرة فيه [1].

ينتج عن إحالة الطعن في دستورية القوانين وقف الخصومة وهو وقف لا يتم إلا بموجب أمر قضائي يحتم إرجاء الفصل في النزاع [2]، ويعد تأخير الفصل في النزاع إجراء لابد منه حتى لا تضيع حقوق وحريات الأطراف غير أنه إجراء مقيد بفترة زمنية محددة أقلها 4 أشهر من تاريخ إخطارها إستنادا للمادة2/195من الدستور وذلك حتى لا ينتهك هذا الإرجاء ضمانات المحاكمة العادلة التي من أبرز مقتضياتها الفصل في آجال معقولة لضمان عدم ضياع حقوق وحريات المتقاضين، أما في حالتي إستئناف الحكم القضائي أمام جهات قضائية أعلا أو في حالة تقديم الطعن بالنقض[3] مع فصل قاضي الموضوع في الدعوى يتم إرجاء الفصل في الإستئناف والطعن بالنقض إلى حين فصل المحكمة الدستورية في دستورية القانون محل الدفع وفق ما جاءت به المادتين 2/26 و27 من القانون العضوي رقم 19/22.

- **أثر الدفع بعدم الدستورية على التحقيق القضائي:**

حسب ما جاؤت به المادة 2/25 من القانون العضوي 19/22 لا يترتب عن الدفع بعدم الدستورية وقف سير التحقيق وإنما يمكن للجهات القضائية إتمام عمليات التحقيق وأخذ التدابير المؤقتة أو التحفضية اللازمة لذلك، وغاية المشرع الجزائري من سماحه بإتمام عمليات التحقيق بسلاسة دون التأثر بممارسة هذا الحق هي حماية الحقوق والحريات من الضياع فالتحقيق القضائي إجراء مهم للفصل في الخصومة القضائية سواء كان متصلا بدعوى مدنية أو إدارية أو بالأخص الدعوى العمومية التي يترتب عليها جزاءات أشد خطورة عن نظيرتيها.

فوقف التحقيق القضائي سيؤدي حتما إلى ضياع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة أو نفيها مما يمس بقرينة البراءة وكذلك بحق الشخص في الدفاع عن نفسه يضاف إليه حقه في المحاكمة العادلة وفي مجمل القول نجد أن إجاء سير التحقيق وتأخيره ينتهك الحقوق والحريات أكثر من حمايتها لذلك لم يسمح المشرع الجزائري بوقفه حماية لها.

---

[1] بنظر المادتين 25- 27، القانون العضوي رقم 19/22، المصدر السابق، ص 10.

[2] حنان قده، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص 168.

**2) الإستثناءات الواردة على إرجاء الفصل في النزاع:**

أوردت المادة 26 من القانون العضوي 19/22 حالات إستثنائية لا يتم فيها إرجاء الفصل في النزاع [1] لضمان عدم إنتهاك الحقوق والحريات أو بطلب من المعني بالأمر حيث تتمثل هذه الحالات في:

- **إرتباط تأجيل السير في الدعوى بحرمان شخص من حرية أو الحد منها:**

إعترف المشرع الجزائري بوجوب اِستمرار الفصل في الدعوى إذا كان إرجاء الفصل فيها من شأنه أن يحرم الشخص من حريته وهذا ذات الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي[2]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أدرج إستثناءا آخر بحيث مكن الشخص المحروم من حريته الذي تقرر عدم إرجاء الفصل لصالحه أن يطلب عدم إرجاء الفصل في النزاع ويلاحظ أن هذا الإستثناء لم يتم إيراده في القانون العضوي رقم 16/18 الملغى.

كما يجوز للشخص طلب عدم إرجاء الفصل في النزاع إذا كان من شأن هذا الأخير أن يحد من حريته ومثال ذلك صدور حكم قضائي إبتدائي سالب للحرية فيتم إستئنافه وأثناء هذا الإستئناف يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية، هنا تكون الجهة القضائية التي تم أمامها الإستئناف ملزمة بالفصل في هذا الأخير دون إنتظار البت في الدفع بعدم الدستورية ضمانا لحريته[3] غير أنه يمكنه أن يعترض على عدم إرجاء الفصل ويطلب إرجاءه.

- **وجود نص قانوني يوجب الفصل في أجل محدد:**

أضافت المادة 2/26 من القانون العضوي 19/22 اِستثناءا آخر على إرجاء الفصل في النزاع بحيث نصت بأنه في حالة وجود نص القانوني الذي يلزم قاضي الموضوع بالفصل في النزاع خلال مدة زمنية محددة فإن هذا الأخير مجبر على ذلك حفاظا على حقوق وحريات المتقاضين ومثال ذلك ما جاءت به المادة 2/261 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه عند إحالة ملف الدعوى القضائية من طرف قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة وكان المتهم قيد الحبس المؤقت فإنه يجب عقد جلسة المحكمة

[1] بن دراج على إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص 380.

[2] شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني ( دراسة مقارنة )، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر، بسكرة، مجلد 13، عدد 1، مارس 2021، ص28.

[3] حنان قده، المرجع السابق، ص 177.

خلال مدة لا تتعد شهرا [1]، فإذا ما تم إرجاء الفصل في النزاع سيكون هناك مساس بحرية المتهم وهذا ما يخالف غايات وجود الدفع بعدم الدستورية.

- **وجود نص قانوني يوجب الفصل على سبيل الاستعجال:**

عند توفر نص قانوني يقتضي بالفصل على سبيل الاستعجال لا يتم تأخير الفصل في النزاع واستنادا للقواعد العامة فإن قاضي الاستعجال لا يملك صلاحية النظر والفصل في موضوع الدعوى وإنما هذه الصلاحية يختص بها قاضي الموضوع، لكن يمكنه بموجب نص قانوني صريح الفصل في الدعوى بمقتضى أمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه بخلاف الأوامر الاستعجالية التي لا تملك أية حجية[2].

الجدير بالذكر أن المتتبع للقانون العضوي 19/22 يجد المشرع الجزائري لم يوضح ما يترتب عن إمكانية الفصل في الدعوى القضائية قبل صدور قرار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون محل الدفع بعدم الدستورية، ففي حالة ما إذا كان النص القانوني محل الدفع مطابقا للدستور فإن ذلك لا يؤثر على ما صدر من أحكام وقرارات قضائية لكن الإشكال يثور عند صدور حكم بعدم الدستورية ففي هذا الفرض هل يعد الحكم القضائي الصادر والحائز لقوة الشيء المقضي فيه حكما باطلا لمخالفته للدستور لأن أساسه القانوني غير دستوري أم يعتد به لأنه صدر قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ؟

كل من المؤسس الدستوري الجزائري أو المشرع لم يوردا هذا الإحتمال والأمر نفسه في إجتهادات القضاء الدستوري الجزائري، على النقيض من ذلك نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي حاول في إجتهاد له وضع حل لهذا الطرح وذلك في قراره رقم 595/2009 بخصوص المادة 3/23 من القانون العضوي رقم 2009 المطبق لأحكام المادة 1/61 من الدستور إذ أقر بتحفظ أن هذه المادة مطابقة للدستور وأنه في هذه الحالة لا يمكن المساس بحق المتقاضي بسبب الحكم الصادر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أو حتى بسبب النص النص القانوني محل الدفع ويمكن لهذا المتقاضي أن يرفع دعوى قضائية جديدة مع أخذ قرار المجلس الدستوري بعين الإعتبار [3] .

---

[1] المادة المادة 2/261، القانون رقم 14/25، المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025، ص 42

[2] حنان قده، المرجع السابق، ص 179.

[3] Commentaire de la décision n 2009-595 DG , du 3 décembre 2009 , Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution , Vu le 2024/01/12 ,à 15 :23, Disponible sur lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009595DC.htm

## 2.2- نفاذ الحكم الصادر بمناسبة الدفع بعدم الدستورية وحجيته:

إنطلاقا من المادة 4/198 بالتعديل الدستوري يتضح أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المتصلة بالدفع بعدم الدستورية إما تكون قرارات تفيد مطابقة النص القانوني محل الدفع للدستور وهنا يبقى العمل به ساريا في المنظومة القانونية مثال ذلك قرار المحكمة الدستورية بمطابقة الفقرة الأخيرة من المادة 24 بالقانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[1] وهذا الفرض لا يمس بالحقوق والحريات التي نشأت في ظل القانون محل الدفع بعدم الدستوية.

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا بعدم دستورية القانون محل الدفع مما يفقده أثره ويلاحظ أنه في هذه الحالة إختلاف بين التشريعات المقارنة في تحديد تاريخ نفاذ الحكم بعدم الدستورية .

وفي كلتا الحالتين – الدستورية وعدم الدستورية – يحوز القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لحجية مطلقة وهذا ماسيتم تناوله في ما يلي بداية بنفاذ الحكم بعدم الدستورية ثم يليه بيان حجيته.

### 1) نفاذ الحكم بعدم الدستورية:

من خلال قراءة المادة 4/198 من التعديل الدستوري نجد المؤسس الدستوري فتح المجال على إطلاقه أمام السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في تحديد التاريخ الذي إبتداء منه يسري قرار عدم الدستورية ولعل غايته في عدم تقييد المحكمة الدستورية بتاريخ محدد راجع إلى كونها المؤسسة الأقدر والأمثل في حماية الحقوق والحريات لطبيعتها القضائية.

لذلك فإن نفاذ الحكم بعدم الدستورية له ثلاثة إحتمالات أولها أن يسري الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري، ثانيها أن يسري بأثر مؤجل وآخرها أن يسري بأثر رجعي.

- **النفاذ الفوري للحكم بعدم الدستورية:**

في حالة النفاذ الفوري للحكم بعدم الدستورية يكون تطبيق قرار عدم الدستورية من تاريخ نشره وليس من تاريخ نفاذ القانون الصادر به قرار بعدم الدستورية بمعنى أن النص غير الدستوري يلغى من يوم نشر

[1] قرار رقم 01/ق م د / د.ع . د / 21، المؤرخ في 28 نوفمبر 2021، يتضمن الدفع بعدم الدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07/13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج .ر .ج . ج، عدد 95، الصادرة في 23 ديسمبر 2021، ص 7.

القرار بالجريدة الرسمية ويكون بذلك لقرار عدم الدستورية أثر منشئ بإلغاء النص محل الطعن وليس كاشفا لعيب مخالفة الدستور من تاريخ صدور القانون ونفاذه [1].

أخذ الإجتهاد الدستوري الجزائري بالأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية في أول قرار له القاضي بعدم دستورية المادة 1/416 من قانون الإجراءات الجزائية [2] وكذا قراره بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص بعدم إمكانية تقييد التقاضي على درجتين إلا لأسباب متصلة بالنظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية إضافة إلى تلك الضرورية لحماية الحقوق والحريات ويسري قرار عدم الدستورية بأثر فوري [3].

مرد الأخذ بالأثر الفوري هو استقرار المراكز القانونية للأشخاص إضافة إلى ضمان حماية حقوقهم وحرياتهم التي نشأت تحت ظل القانون المخالف للدستور [4] زيادة على ذلك تحقيق الأمن القانوني المنصوص عليه دستوريا بالمادة 34 بذلك تبقى الحقوق والحريات مستقرة وقائمة رغم أن أساسها القانوني غير دستوري فهي أصبحت حقا مكتسبا لأصحابها.

- **النفاذ المؤجل للدفع بعدم الدستورية:**

يرى إتجاه من الفقه أنه يمكن تأجيل نفاذ الحكم بعدم الدستورية فلا يسري إلا من تاريخ تحدده الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وحجته في ذلك أن التأجيل من شأنه أن يحمي مراكز قانونية أنشئت بموجب قانون غير دستوري [5]، كما أنه يتوافق مع الواقع العملي ويسمح بتسوية وضعية المراكز القانونية للحفاظ على إستقرارها مما ينعكس على ضمان الحقوق والحريات.

المتتبع لإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري خلال فترة عمله إلى غاية إلغائه ومنذ تأسيس المحكمة الدستورية يجد أن تجربة القضاء الدستوري الجزائري لا تزال فتية خاصة فيما تعلق بالدفع بعدم الدستورية منذ تعديل دستور 2016 لحد الساعة، لذلك لم يوجد قرار يفيد الحكم بعدم الدستورية يسري بأثر مؤجل وعلى العكس من ذلك المجلس الدستوري الفرنسي سبق له أن أصدر أكثر من قرار بهذا الخصوص يسري بأثر مؤجل منها قراره بعدم دستورية المادة 706-113 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات

---

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000، ص 3360 .

[2] قرار رقم01/ ق. م د / د ع د / 19، المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ الإطلاع 13/02/2024، الساعة 22:03، على الرابط الإلكتروني https://cour-constitutionnelle.dz/ar

[3] قرار رقم 01 / ق .م د / 21، مؤرخ في 10 فبراير 2021، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ الإطلاع 13/02/2024، 22:30، على الرابط الإلكتروني https://cour-constitutionnelle.dz/portail/ar/decisiosn_ar_conseil/

[4] حنان قده، المرجع السابق، ص 363 .

[5] فائزة جروني، قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 14، عدد 2، 2019، ص 243 .

الجزائية وقد برر عدم الحكم بالإلغاء الفوري لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على سير عمل الجهاز القضائي وتبعا لذلك فإن الحكم بعدم الدستورية يسري بأثر مؤجل إلى حين صدور قانون جديد محل القانون المخالف للدستور أو كحد أقصى 31 يناير 2025 [1] .

- **نفاذ الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي:**

إعترفت بعض التشريعات بإمكانية رجعية الحكم بعدم الدستورية إذ يكون في هذه الحالة حكما كاشفا يمتد فيه أثر إنتفاء الدستورية إلى اليوم الذي صدر فيه هذا القانون بحيث يكون لهذا الأخير ذات الأثر المترتب عن السحب لأن العلة في هذا القانون وجدت من يوم نشأته لا من يوم الحكم بعدم دستوريته .

القضاء الدستوري الجزائري لم يتطرق إلى حالة يكون فيها الحكم يسري بأثر رجعي لكن المحكمة الدستورية العليا المصرية أقرت صراحة بإمكانية ذلك غير أنها حصرتها فقط عند تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائي تستند عليه أحكام بالإدانة في هذه الحالة يصبح النص كأن لم يكن أي يمتد أثره إلى يوم نفاذه [2]، غايته في ذلك إحترام مبدأ الشرعية فعند إنتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل لغياب الأساس القانوني الذي يقوم عليه تسقط التهمة عن فاعله [3] .

## 2)حجية الحكم بعدم الدستورية:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة198 بالتعديل الدستوري على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ملزمة لجميع السلطات، بالتالي فإن الحكم بعدم دستورية القوانين ملزم للكافة ولا يقتصر على أطراف النزاع القضائي[4] وهذا ما يستشف من إلزامية تبليغ الجهات التي خول إليها صلاحية الإخطار والنشر في الجريدة الرسمية [5]ومرد ذلك جعل الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية محل تطبيق من قبل الجهات الإدارية وسلطات الدولة فيعمل الإجتهاد القضائي الدستوري على إرساء منظومة قانونية لحماية الحقوق والحريات .

[1] Décision n 2023-1076 , QPC du 18 janvier 2024 , conseil-constitutionnel français, Vu le 2024/02/21 ,à 13 :15 , Disponible sur lien: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2024/20231076QPC.htm

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 43.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 341.

[4] فائزة الجروني، المرجع السابق، ص 247.

[5] بنظر المادتين 40و 41، النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 4، الصادرة في 22 جانفي 2023، ص ص 8-9.

الجدير بالذكر أن حجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه لا تعني عدم إمكانية إثارتها مستقبلا أمام ذات الهيئة غير أن هذه الحالات محددة حصرا وقد وضحها المجلس الدستوري في قرار له[1] إذ جعل التعديل الدستوري وتغير الظروف مبررا لإعادة النظر في دستورية قانون سبق له الفصل فيه، ففي حالة تعديل الدستور يمكن أن يغير هذا الأخير في مكانة الحقوق والحريات فيعمل مثلا على توسيع مجال تطبيقها الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة بعدم دستورية تتغير بما يتوافق مع القانون الأساسي الجديد فالرقابة على دستورية القوانين لم توجد إلا لضمان سموه وحماية الحقوق والحريات، أما في الحالة الثانية فتكون عند وجود دعوى دستورية مماثلة في محلها وحيثياتها لدعوى أخرى[2]قد سبق وتم البت فيها إلا أن تغير الظروف المحيطة بها جعلت الحكم الصادر فيها يمس بالحقوق والحريات لذلك وجب التصدي له.

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة نجد أن الدفع بعدم الدستورية أداة قانونية لابد من تفعيلها في دساتير الدول لما لها من فعالية في حماية الحقوق والحريات فهو حق منحه الدستور لأطراف النزاع القضائي يمكنهم من الطعن في دستورية القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع أمام الجهات القضائية ليتم إحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم وفق الكيفيات والشروط التي حددها القانون بداية من إثارته أثناء النزاع القضائي القائم أمام الجهات القضائية إلى غاية فصل المحكمة الدستورية فيه بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يسري من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة وفقا لسلطتها التقديرية بحيث يعتبر قرارا يحوز على الحجية المطلقة وملزم للكافة ولجميع السلطات العمومية.

يترتب على طعن الأفراد في دستورية القانون أمام الجهات القضائية إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية بت القاضي الدستوري فيه غير أنه صيانة للحقوق والحريات لا ينتج عن ممراسته إرجاء التحقيق القضائي كما لا يرجأ الفصل في النزاع عندما يترتب على متابعة الفصل حرمان شخص من حرية أو الحد منها وأيضا عند وجود نص قانوني يلزم بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال .

البحث في موضوع الدراسة جعلنا نتوصل لبعض التوصيات أهمها ضرورة توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل الحقوق والحريات التي لم يتم ذكرها في الدستور لأن هذه الأخيرة بطبيعتها غير قابلة

[1] قرار رقم 01 . ق . أ – م . د 95، المؤرخ في 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادرة في 8 غشت 1995، ص 19.

[2] هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص70.

للتمييز أو التجزئة إضافة إلى توضيح الغموض الذي يلحق فرض صدور قرار عن المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية بعد فصل قاضي الموضوع في النزاع المطروح أمامه بحكم قضائي يخالف مضمون القرار الصادر عن المحكمة الدستورية.

منح قاضي الموضوع صلاحية التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور حال نظره في النزاع القضائي المطروح أمامه لكونه هو الأقدر على تحديد مدى إنتهاكها للحقوق والحريات من خلال واقعه العملي الذي جعله يحتك بمختلف هذه النصوص وإدراك فعاليتها على أن تفصل المحكمة الدستورية في دستوريتها، فدوره المتمثل في عملية التصفية أثناء ممارسة الدفع بعدم الدستورية دور مجحف لتكوينه ضمن المدرسة العليا للقضاء ولخبرته في الجهاز القضائي علاوة على عمل المحكمة الدستورية الجزائري على إثراء الإجتهاد الدستوري في مجال تطبيق الدفع بعدم الدستورية من حيث نفاذه على غرار المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية.